

## قرارات

**وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزارى رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٦

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج

الاقتصادي البيطري :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج

الاقتصادي البيطري والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٩٩ بتعديل كشف الأجرور

المرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يضاف إلى كشف الأجر المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بضدوق العلاج الاقتصادي البيطري المشار إليه بند جديد برقم ثانى عشر ، نصه الآتى : «ثانى عشر» - الأجر التى يعمل بها بالمستشفيات والوحدات البيطرية التابعة للهيئة العامة للخدمات البيطرية :

(أ) الجراحة :

- ١ - استخدام غرفة العمليات الهيدروليكية والتعقيم والأدوات المستخدمة فى العمليات . ١ جنيهات .
- ٢ - فحص بالمنظار للحيوانات الكبيرة ١٠ جنيهات .
- ٣ - فحص بالمنظار للحيوانات الصغيرة ١٠ جنيهات .
- ٤ - استخدام التخدير التنفسى للحيوانات الصغيرة لمدة ساعة ١٠ جنيهات .
- ٥ - استخدام التخدير التنفسى للحيوانات الكبيرة فى الساعة ١٠ جنيهات .
- ٦ - فحص الأذن باستخدام جهاز فحص الأذن ٥ جنيهات .

(ب) الاشعة :

- ١ - فحص الموجات فوق الصوتية للحيوانات الأليفة والنادرة وخبيول الفروسية ٣٠ جنيهاً .
- ٢ - فحص الموجات فوق الصوتية للحيوانات الأخرى (الأغنام - ماعز - أبقار) ٢٠ جنيهاً .
- ٣ - عمل فيلم أشعة ١٥ جنيهاً .

(ج) الفحوصات المعملية :

- ١ - فحص براز للطفيليات ٥ جنيهات .
- ٢ - فحص بول كامل ٧ جنيهات .
- ٣ - فحص دم مسحة للطفيليات ٥ جنيهات .
- ٤ - صورة دم كاملة ١٥ جنيهاً .
- ٥ - مسحة مصبوبة للبكتيريا ٥ جنيهات .

(د) أجور فحص بالموجات فوق الصوتية (سونار) داخل الوحدات وباللجان الخارجية والقوافل العلاجية :

أبقار وجاموس - عشرة جنيهات للحالة الواحدة .

أغnam وماعز - خمسة جنيهات للحالة الواحدة .

الأراضي - جنوب سان للحالة الواحدة .

(النهاية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠١٨/٨/١ صدر في

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة